الجمال

يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي الجمال يتيم ابي طالب بالقتل
وافتى ابو محمد بن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى
الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم تريدون تعرفون
صفته هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد
كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب
سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له
لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما
تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله
العقرب فقال ابن ابي سليمان للذي ساله اشهد عليه وانا شريكك
يريد في قتله وثواب ذلك قال حبيب بن الربيع لان ادعاه التاويل في لفظ
صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له
فوجب اباحة دمه وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل اد واشك
واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سالت وجهلت فقد جهل وسال
النبي بالقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه
بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء
مناظرته باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على
الطيبات لاكلها الى اشباه لهذا وافتى فقهاء القيروان واصحاب سحنون
بقتل ابراهيم الفزاري وكان شاعرا متفننا في كثير من العلوم وكان ممن
يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت عليه امور منكرة
من هذا الباب في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا عليه السلام فاحضر له
القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين
ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض المورخين انه لما رفعت خشبته وزالت
عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة فكان اية للجميع اي من حضر وكبر
الناس وجاء كلب فولغ في دمه فقال ابن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر حديثا انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله

ابن

ابن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه
تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من
عصمته وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عليه
السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة
موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان
قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب
قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم
قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعد وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره
برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة
لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه
فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء
في ذلك وياتي ما يدل عليه **فصل في الحجة** في ايجاب قتل من سبه او
عابه عليه السلام فمن القران لعنه الله تعالى لموذيه في الدنيا والاخرة وقرانه
تعالى اذاه باذاه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في قتل من سب الله وان اللعن
انما يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر القتل فقال ان الذين يوذون الله ورسوله الاية
وقال في قاتل المومن مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل قال تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم ذلك
لهم خزي في الدنيا وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال تعالى قتل الخراصون
وقاتلهم الله اي لعنهم الله ولانه فرق بين اذاهما واذى المومنين وفي
اذى المومنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم موذي الله
ورسوله اشد من ذلك وهو القتل وقال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الاية فسلب اسم الايمان عمن وجد في صدره حرجا من قضايه
ولم يسلم له ومن تنقصه فقد ناقض هذا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم ولا يحبط العمل الا الكفر
والكافر يقتل وقال تعالى واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ثم قال حسبهم جهنم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)